

2020/09/02

من وزير المالية
إلى

997

الموضوع: ابداء الرأي حول نسبة الضريبة على الشركات.
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 19 جوان 2019.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة "*****" خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان نشاطها المتمثل في الخدمات البترولية ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح مشروع خدمات في قطاع المحروقات بتاريخ 25 جانفي 2016 وأن مصالح المراقبة قامت بإخضاع أرقام المعاملات المتأتية من النشاط للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمتعلقة بخدمات معالجة الاوحوال المستخرجة من آبار النفط وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 38 من مجلة تشجيع الاستثمارات. وتطلبون التدخل لإعادة النظر في هذا العنصر من التوظيف.

وجوابا يشرفني إحاطتکم علما أن الخدمات المذكورة والمتمثلة في معالجة الاوحوال المستخرجة من آبار النفط تعتبر خدمات مرتبطة بصيانة الآبار على معنى الفصل 1-130 من مجلة المحروقات و طبقا لاحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع الأرباح المتأتية من الخدمات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

عن وزير المالية وتفويض منه
الخبر السعدي الآتيا

الإمضاء: سامي الزويدي
والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.